ليس له منعه عن سقيه وضع جزوعه على حايط جاره
او جعل سردابا تحت بيت جاره باذنه ثم باع الجار داره
ان لم يشترط البايع وقت البيع ببقاء الجذوع والسرداب فللمبتاع
الدار ان يرفع الجذوع والسرداب فانه شرط عند البيع بقاءهما
ليس له ذلك لانه لما شرط ذلك فصار كانه مشروط لنفسه
كذلك فلو مات البايع بعد موته المورث البايع ان يرفع
ذلك الجذوع والبناء والسرداب على كل حال وان كان
سطح بيت جاره مستويان ليس لكل منهما ان يجبر جاره
بان يجعل بينهما سترة لان الانسان لا يجبر على البناء في
ملكه من كان على سطح بيته مسيل ماء سطح بيت جاره
ميزابا
فله ان يرفع سطحه او يبني عليه وليس له ان يمنعه
وكذا لو باع ضيعة فيها اغصان شجرة جاره ممتد اليه فللمشتري
ان يامر جاره بتفريغ الضيعة من اغصانه شجرته لان المشتري
قام البايع فيما كان للبايع ان يفعله وكذا اذا مات صاحب
الضيعة كان لوارثه ان يجبر الجار بتفريغ الضيعة عن الاغصان
واذا كان الحايط مستركا بينهما او ليس لاحدهما عليه
سقف ضعف على احدهما بان الاخر فلا ارفع السقف عنه
فافتى

مطلب اذا اراد الصعود على سطح

فافتى ابو عبد الله الضمري بان له ان يرفعه وافق ابو بكر
الخوارزم بان ليس له ذلك من اراد الصعود على سطح
بيته قالوا ان وقع بصره في دار جاره اذا صعده فللجار
منعه من الصعود حتى يجعل سترة فان لم يقع بصره
في دار جاره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح
ليس لجاره منعه من الصعود هدم داره فامتنع من
العمارة وتضرر به الجار قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على
العمارة يجبر على ذلك والا فلا وقيل الاصح ان لا يجبر
على ذلك حايط بينهما سقط ولاحدهما بنات وعورات
لا يجبر الاخر على بناء الحايط قال ابو الليث لا بد من بناء
بينهما يكون سترة لان الزمان الاول كان صلاح واما
الان زمان فاسد قال القاضي الامام لا يجبر على البناء ولكن
يامرهما بالسترة بينهما ولو من خشب من اتخذ بستانا او غرس
شجرة في ملكه لجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس في
هذا تقدير لازم ويجب ان يتباعد عن حايط جاره قدر
ما يتضرر به جاره ابتاع ارضا او بستانا كان ذلك
للمزارعة فاراد المبتاع ان يعمل فيه عمل الدباغ قال

Copyright © King Saud University